

قرار بقانون رقم () لعام 2016م

النسخة الرسمية

بشأن الضمان الاجتماعي

رئيس دولة فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، ولا سيما المادة (43) منه،
وبعد الاطلاع على قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2000م،
وعلى قانون التأمين والمعاشات لقوى الأمن الفلسطيني رقم (16) لعام 2004م وتعديلاته،
وعلى قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م وتعديلاته،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2016/02/16م،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

والصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبإسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

الفصل الأول

التعريف والأهداف

مادة (1)

التعريفات

يكون للكلمات والعبارات والمصطلحات التالية، المعاني الواردة أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

المؤسسة:	مؤسسة الضمان الاجتماعي.
المجلس:	مجلس إدارة المؤسسة.
الرئيس:	رئيس مجلس إدارة المؤسسة.
المدير العام:	مدير عام المؤسسة.
الصناديق:	صناديق التأمينات الاجتماعية المشكلة وفق أحكام هذا القرار بقانون.

نظام تقاعد الشيخوخة	الصندوق المنشأ بموجب أحكام هذا القانون لاستثمار نظام تقاعد الشيخوخة التكميلي الاختياري:
دائرة الاستثمار:	دائرة الاستثمار المشكلة وفق أحكام هذا القرار بقانون.
مدير دائرة الاستثمار:	مدير دائرة الاستثمار المعين وفق أحكام هذا القرار بقانون.
الحافظ:	البنك أو المؤسسة المالية التي يتم تعيينها من قبل المجلس لحفظ أموال وممتلكات المؤسسة وتنفيذ التعليمات الصادرة عن المجلس.
المنافع:	المنافع المقدمة وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون.
المنشأة:	المكان الذي يؤدي فيه العمال أعمالهم.
صاحب العمل:	كل شخص طبيعي أو اعتباري أو من ينوب عنه يستخدم شخصاً أو أكثر لقاء أجر.
العامل:	كل شخص طبيعي يؤدي عملاً لدى صاحب العمل لقاء أجر، ويكون أثناء أدائه العمل تحت إدارته وإشرافه.
العامل لحسابه الخاص:	الشخص الطبيعي الذي يعمل لحسابه الخاص، وليس لحساب صاحب عمل.
المؤمن عليه:	كل شخص طبيعي مؤمن عليه وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون.
إصابة العمل:	تكون إصابة العمل على النحو الآتي:

1. حادث بغض النظر عن سببه وقع أثناء ساعات العمل في مكان العمل أو بالقرب منه، أو في أي مكان ما كان للعامل التواجد فيه إلا بسبب عمله.
 2. حادث وقع ضمن أوقات معقولة قبل أو بعد ساعات العمل مرتبطة بنقل أو بتنظيف أو بإعداد أو بتأمين أو بالحفاظ أو بتخزين أو بتغليف أو بتعبئة أدوات العمل أو الملابس.
 3. حادث وقع أثناء الطريق المباشر ما بين مكان العمل ومكان سكن العامل الرئيسي أو الثانوي أو المكان الذي عادة يتناول فيه وجباته أو المكان الذي عادة يتقاضى العامل فيه أجره.
 4. الإصابة بأحد أمراض المهنة المبينة في الجدول رقم (1) الملحق بهذا القرار بقانون، وأي أمراض أخرى يقرر المجلس إضافتها لهذا الجدول بناءً على تنسيب المرجع الطبي.
- العجز الكلي الإصابي كل عجز ينشأ عن إصابة عمل، ويفقد العامل المؤمن عليه بسببه قدرته الدائم:
- الجسدية على العمل بصفة دائمة، بنسبة لا تقل عن (75%).

العجز الجزئي الإصابي	كل عجز ينشأ عن إصابة عمل، ويفقد العامل المؤمن عليه بسببه مقدرته الجسدية على العمل بصفة دائمة، بنسبة تقل عن (75%).	الدائم:
العجز الكلي الطبيعي	العجز غير الناشئ عن إصابة عمل، والذي يفقد المؤمن عليه بسببه مقدرته الجسدية على العمل بصفة دائمة، بنسبة لا تقل عن (75%).	الدائم:
العجز الجزئي الطبيعي	العجز غير الناشئ عن إصابة عمل، والذي يفقد المؤمن عليه بسببه مقدرته الجسدية على العمل بصفة دائمة، بنسبة تقل عن (75%).	الدائم:
العجز المؤقت:	كل عجز يمنع العامل المؤمن عليه مؤقتاً من ممارسة عمله، لمدة لا تزيد عن (18) شهراً.	
المرجع الطبي:	اللجنة أو اللجان الطبية المحددة من قبل وزارة الصحة.	
اللجنة الطبية الاستئنافية	لجنة طبية معتمدة من قبل وزارة الصحة لمراجعة الاستئنافات المقدمة على تقارير المرجع الطبي وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون.	
الراتب التقاعدي:	راتب التقاعد المبكر، راتب التقاعد الإلزامي.	
راتب العجز:	الراتب الذي يدفع في حالة العجز الكلي الطبيعي الدائم، أو العجز الجزئي الطبيعي الدائم، أو العجز الكلي الإصابي الدائم، أو العجز الجزئي الإصابي الدائم.	
راتب الوفاة:	راتب الوفاة الطبيعية أو راتب الوفاة الناجمة عن إصابة عمل.	
خط الفقر:	خط الفقر الوطني للفرد الصادر سنوياً عن الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني.	
الأجر:	الأجر الكامل ويشمل الأجر الأساسي مضافاً إليه العلاوات والبدلات.	
الحد الأدنى للأجر:	الحد الأدنى للأجر القائم والمعتمد من مجلس الوزراء.	
الأجر الخاضع للتأمينات:	الأجر الذي تسدد عنه الاشتراكات وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون.	
متوسط الأجر الشهري	متوسط الأجر الشهري المرجح سنوياً للشخص المؤمن عليه خلال مدة عمله، وفقاً لمؤشر أسعار المستهلك، ويعتبر أساساً لاحتساب المنافع التقاعدية وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون.	المرجح:
الاشتراكات	المساهمات المدفوعة من المؤمن عليه وصاحب العمل، والتي يتم ترجيحها سنوياً وفقاً لمؤشر أسعار المستهلك، والتي تستخدم كأساس لتعويض الدفعة الواحدة، وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون.	المرجحة
التراكمية:		
سنة الاشتراك:	ما يعادل اشتراكات اثني عشر شهراً متواصلة أو متقطعة.	

عدد السنوات الممنوحة للمؤمن عليه والمضافة إلى فترة اشتراكاته الفعلية من أجل أهلية انتفاعه بتقاعد الشيخوخة.	منحة العمر:
ويشمل المؤمن عليه وأفراد عائلته الذين يتولى إعالتهم وفقاً لأحكام هذا القانون.	المنتفعون:
هم ورثة المؤمن عليه المستحقون لراتب الوفاة والمنصوص عليهم في المادة (65) من هذا القرار بقانون.	الورثة المستحقون:
المدة الزمنية التي تمنح للمؤمن عليها بسبب الولادة وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون.	إجازة الأمومة:
المهن التي تؤدي إلى الإضرار بصحة أو حياة المؤمن عليه نتيجة تعرضه لعوامل أو ظروف خطيرة في بيئة العمل، على الرغم من تطبيق شروط السلامة والصحة المهنية.	المهن الخطرة:
المحكمة المختصة التي تتمتع بالصلاحيات في نزاعات الضمان الاجتماعي.	المحكمة المختصة:

مادة (2)

أهداف القرار بقانون

يهدف هذا القرار بقانون إلى توفير منافع التأمينات الاجتماعية للمؤمن عليهم وعائلاتهم، بالاعتماد على مبادئ الإنصاف والاستدامة والشفافية والكفاءة، على أن تكون الدولة الضامن النهائي لتطبيق أحكام هذا القرار بقانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه، وضمان استمرارية عمل المؤسسة.

الفصل الثاني

نطاق التطبيق وأحكام التغطية

مادة (3)

نطاق التطبيق

1. يشمل هذا القرار بقانون التأمينات الاجتماعية الآتية:
 - أ. تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة الطبيعيين.
 - ب. تأمين إصابات العمل.

- ج. تأمين الأمومة.
د. تأمين المرض.
هـ. التأمين الصحي.
و. تأمين البطالة.
ز. تأمين التعويضات العائلية.
ي. تقاعد الشيخوخة التكميلي الاختياري .
2. تسري التأمينات الواردة في البنود (أ، ب، ج، ي) من الفقرة (1) من هذه المادة على الأشخاص الخاضعين لأحكام هذا القانون عند سريان مفعوله، ويكون المجلس مسؤولاً عن تنفيذها من قبل المؤسسة خلال مدة لا تزيد عن أربعة وعشرين شهراً من تاريخ سريان هذا القرار بقانون.
3. تطبق التأمينات الواردة في البنود (د، هـ، و، ز) من الفقرة (1) من هذه المادة تدريجياً وعلى مراحل لاحقة بموجب أنظمة تصدر عن مجلس الوزراء.

مادة (4)

الفئات المغطاة

- تسري أحكام هذا القرار بقانون على الفئات الآتية:
1. العمال المشمولين بأحكام قانون العمل المعمول به.
 2. العاملين غير الخاضعين للتقاعد بموجب أحكام قانون التقاعد العام رقم (7) لعام 2005م أو قانون التأمين والمعاشات لقوى الأمن الفلسطيني رقم (16) لعام 2004م المعمول بهما.
 3. العاملين الفلسطينيين لدى المنظمات الدولية أو الإقليمية أو البعثات الدبلوماسية أو السياسية الأجنبية العاملة في فلسطين، مع عدم الإخلال بقواعد الاتفاقيات الدولية التي تنظم الأزواج في التغطية.
 4. العاملين والموظفون في الهيئات المحلية، مع مراعاة الحقوق المكتسبة لهم بموجب أية أنظمة تقاعد سابقة.
 5. خدم المنازل ومن في حكمهم، وفقاً لنظام يصدر لهذه الغاية.
 6. جميع الفئات العاملة المشار إليها في المادة (9) من هذا القرار بقانون.

7. تقوم المؤسسة بمتابعة حقوق العمال الفلسطينيين العاملين خارج الدولة الفلسطينية لتحويلها لصالح العمال، بما يشمل كافة الحقوق المتراكمة والاستقطاعات وتنظيم عملية حصول العمال أو الورثة على مستحقاتهم المالية من خلال الدفعة الواحدة أو بشروط استحقاق الراتب التقاعدي، وفق أحكام هذا القرار بقانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

مادة (5)

الاستثناء من التغطية

يستثنى من أحكام هذا القرار بقانون الفئات الآتية:

1. الموظفون الذين يؤدون اشتراكات تقاعدية وفق أحكام قانون التقاعد العام رقم (7) لعام 2005م المعمول به.
2. منتسبو قوى الأمن الفلسطينية الخاضعون لأحكام قانون التأمين والمعاشات لقوى الأمن الفلسطيني رقم (16) لعام 2004م المعمول به.
3. العمال الذين تكون علاقتهم بصاحب العمل غير منتظمة.

مادة (6)

علاقة العمل المنتظمة

تعتبر علاقة العامل بصاحب العمل منتظمة إذا عمل العامل ستة عشر يوماً فأكثر في الشهر الواحد لدى نفس صاحب العمل بموجب عقد عمل ينظم وفقاً لأحكام قانون العمل المعمول به.

مادة (7)

تغطية المتدربين

تسري أحكام الفصل السابع من هذا القرار بقانون على المتدربين في المنشآت أو المؤسسات غير الحكومية وبغض النظر عن أعمارهم أو مدة تدريبهم.

مادة (8)

التغطية الإلزامية

1. تطبق التأمينات الواردة في البنود (أ، ب، ج) من الفقرة (1) من المادة (3) من هذا القرار بقانون إجبارياً على جميع فئات العمال الوارد ذكرهم في أحكام المادة (4) من هذا القرار بقانون.
2. لا يجوز تحميل المؤمن عليه أية تكاليف أو نفقات تأمينية إضافية غير منصوص عليها في هذا القرار بقانون.

مادة (9)

التغطية الاختيارية

1. يحق للعامل الذي كان مؤمناً عليه وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون، ولم يستمر في التغطية التأمينية لأي سبب من الأسباب، الاستمرار اختيارياً في التغطية التأمينية من خلال دفع الاشتراكات المستحقة عليه وعلى صاحب العمل، على أساس الدخل المصرح عنه رسمياً من المؤمن عليه لتغطية تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء الطبيعيين المنصوص عليه في البند (أ) من الفقرة (1) من المادة (3) من هذا القرار بقانون، وذلك بناءً على تعليمات يضعها المجلس.
2. يحق للعامل في الخارج و لصاحب العمل أو الشريك المتضامن أو العامل لحسابه الخاص الانضمام اختيارياً لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاء الطبيعيين المنصوص عليه في البند (أ) من الفقرة (1) من المادة (3) من هذا القرار بقانون، على أن يدفع كل منهم الاشتراكات المحددة لكل من صاحب العمل والمؤمن عليه، على أساس الدخل المصرح عنه رسمياً من أي منهم وفقاً للتعليمات التي يضعها المجلس.

مادة (10)

إنشاء نظام تقاعد الشيخوخة التكميلي الاختياري

- ينشأ نظام تقاعد شيخوخة تكميلي اختياري يعتمد على نظام المساهمات المحددة، يتم تنظيمه بموجب نظام يصدر عن مجلس الوزراء وفقاً للأسس التالية:
1. تطبق أحكام نظام تقاعد الشيخوخة التكميلي اختيارياً على الأشخاص المؤمن عليهم إلزامياً أو اختيارياً وفقاً لأحكام القرار بقانون الأصلي.
 2. لا تسري أحكام نظام تقاعد الشيخوخة التكميلي الاختياري على المتدربين.

3. يدار نظام تقاعد الشيخوخة التكميلي الاختياري من قبل المؤسسة ومجلس إدارتها على النحو المنصوص عليه في الفصل الثالث من هذا القرار بقانون.
4. يمول نظام تقاعد الشيخوخة التكميلي الاختياري من خلال الاشتراكات التي يدفعها صاحب العمل والمؤمن عليه، وعلى المؤمن عليهم اختياريًا المذكورين في المادة (9) من هذا القرار بقانون دفع كامل الاشتراكات المستحقة من صاحب العمل والمؤمن عليه.
5. تحتسب اشتراكات العامل المؤمن عليه على أساس فرق الأجر الشهري للمؤمن عليه الذي يتجاوز الحد الأقصى للأجر الخاضع للتأمينات وفقا لأحكام البند أ من الفقرة 1 من المادة (42) من هذا القرار بقانون، دون الإخلال بالحقوق المكتسبة وحقوق العمال المؤمن عليهم لمكافأة نهاية الخدمة الذي يتجاوز الأجر الخاضع للتأمينات المحددة وفقا لأحكام قانون العمل المعمول به، وجميع الحقوق المالية المتفق عليها والتي تتجاوز الحد الأقصى لمكافأة نهاية الخدمة، وفقا لقانون العمل المعمول به.
6. تحسب اشتراكات المؤمن عليه وفق أحكام المادة (9) من هذا القرار بقانون على أساس فرق الدخل المصرح عنه رسميا، والذي يتجاوز الحد الأقصى للأجر الخاضع للتأمينات وفقا لأحكام البند (أ) من الفقرة (1) من المادة (42) من هذا القرار بقانون.
7. يتم تعيين حساب شخصي لكل مشترك في نظام تقاعد الشيخوخة التكميلي الاختياري.
8. للمؤمن عليه عند بلوغه سن التقاعد القانوني الحصول على مبلغ مقطوع يساوي قيمة الأموال المتراكمة في حسابه الشخصي وعوائدها، أو تحويلها لأقساط لمدى الحياة أو لفترة ثابتة، وفي حال وفاة المؤمن عليه قبل بلوغ سن التقاعد، يستحق ورثة المؤمن عليه مبلغا مقطوعا يعادل الأموال المتراكمة وعوائدها في الحساب الشخصي.

الفصل الثالث

إنشاء المؤسسة

مادة (11)

إنشاء مؤسسة الضمان الاجتماعي

1. تنشأ بمقتضى أحكام هذا القرار بقانون مؤسسة تسمى (مؤسسة الضمان الاجتماعي) لإدارة التأمينات الاجتماعية المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (3) من هذا القرار بقانون مع مراعاة مبادئ الشفافية والإفصاح والحكم الرشيد.
2. تتمتع المؤسسة بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري والأهلية القانونية الكاملة لمباشرة جميع الأعمال والتصرفات اللازمة لتحقيق الأغراض التي قامت من أجلها، بما في ذلك تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لسير أعمالها وممارسة نشاطاتها وفقاً لما هو منصوص عليه بموجب أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (12)

مقر المؤسسة

1. يكون المقر الرئيس الدائم للمؤسسة في مدينة القدس، ولها أن تتخذ أي مكان آخر موقفاً مؤقتاً لممارسة أعمالها كما يحدده المجلس، وأن تنشئ فروعاً لها داخل فلسطين وخارجها وفقاً لمتطلبات عملها.

مادة (13)

قطاعات المؤسسة

تتكون المؤسسة من قطاعين رئيسيين هما:

1. قطاع العمليات ويشمل تنظيم عمل كافة التأمينات بما في ذلك تحصيل الاشتراكات وصرف المنافع، والأعمال الإدارية والمالية والتكنولوجية.
2. قطاع الاستثمار ويعمل بشكل مستقل عن قطاع العمليات، وتحول إليه العوائد المالية السنوية المتوقعة بالاستناد إلى خطة التدفقات النقدية التي يتم استثمارها وفقاً لسياسة الاستثمار المعتمدة من المجلس.

مادة (14)

الإعفاء الضريبي للمؤسسة

1. تعفى المؤسسة وجميع معاملاتها من كافة الضرائب والرسوم الحكومية بما فيها رسوم طوابع الواردات وفق القوانين المعمول بها.
2. تعفى الاشتراكات التي تتلقاها المؤسسة والإيرادات الاستثمارية للمؤسسة من ضريبة الدخل.

مادة (15)

مهام وصلاحيات المؤسسة

لأغراض توفير منافع الضمان الاجتماعي للمتفعين بسهولة وفعالية وكفاءة، تقوم المؤسسة بالمهام والصلاحيات الآتية:

1. تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون.
2. إدارة التأمينات الاجتماعية المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (3) من هذا القرار بقانون.
3. تتولى المؤسسة مسؤولية تنفيذ جميع الأحكام المتعلقة بالضمان الاجتماعي الواردة في بروتوكول باريس الاقتصادي لسنة 1994م الموقع من قبل منظمة التحرير الفلسطينية.
4. جمع وتسجيل وإدارة المعلومات المتعلقة بالأشخاص المؤمن عليهم وعائلاتهم والمتفعين اللازمة لتوفير منافع التأمينات الاجتماعية.
5. جمع الاشتراكات والهبات والمنح والمساعدات وغيرها من الموارد المالية المتعلقة بأي من التأمينات الاجتماعية.
6. إدارة أموال المؤسسة استثمارياً لزيادة العائدات وضمان الاستمرارية.
7. دفع المنافع للمتفعين.
8. تحويل الموارد المالية إلى الصناديق وتنظيم حساباتهم، والاحتفاظ بسجلات لها.

مادة (16)

إنشاء صناديق التأمينات الاجتماعية

1. يُنشأ صندوق منفصل لكل واحد من التأمينات الاجتماعية المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (3) من هذا القرار بقانون وموازنة للنفقات الإدارية.
2. تكون المؤسسة مسؤولة عن إدارة الصناديق.
3. يُدار كل من الصناديق بشكل منفصل، ولا يجوز إجراء تحويلات مالية تبادلية بينها.
4. يحظر استخدام أموال الصندوق في الإقراض لأي جهة كانت.

مادة (17)

الموارد المالية للمؤسسة

1. تتكون الموارد المالية للمؤسسة مما يلي:
 - أ. الاشتراكات الشهرية التي يدفعها صاحب العمل والمؤمن عليه.
 - ب. الفوائد المستحقة نتيجة التأخر في دفع الاشتراكات وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون.
 - ج. الغرامات والمبالغ المالية الإضافية المستحقة وفقاً لأحكام هذا القانون.

- د. المنح والإعانات والتبرعات والوصايا والقروض، وأي إيرادات أخرى يقبلها المجلس.
هـ. عوائد استثمارات أموال الصناديق.
و. القروض أو المنح أو الهبات التي تقدمها الحكومة في حالة عجز المؤسسة.
2. لا يجوز انفاق اموال الصناديق الا بمقتضى أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (18)

المجلس

1. يكون للمؤسسة مجلس إدارة برئاسة وزير العمل وعضوية كل من:
- ج. ممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية على أن يكون من موظفي الفئة العليا ذوي الاختصاص.
- د. ممثل عن وزارة المالية على أن يكون من موظفي الفئة العليا ذوي الاختصاص.
- هـ. ممثل عن وزارة الاقتصاد الوطني على أن يكون من موظفي الفئة العليا ذوي الاختصاص.
- و. ممثل عن وزارة العمل على أن يكون من موظفي الفئة العليا ذوي الاختصاص.
- ي. ممثل عن النقابات المهنية يتم تسميته من قبل ممثليها، وممثل عن المنظمات الأهلية يتم تسميته من قبل اتحادات المنظمات الأهلية.
- أعضاء
- أعضاء
- عضواً
- أعضاء
- أعضاء
- عضواً

2. يصدر مجلس الوزراء قراراً بتعيين أعضاء المجلس على النحو المنصوص عليه في الفقرة (1) من هذه المادة.
3. ينتخب المجلس نائباً للرئيس من أحد أعضائه ليحل مكان الرئيس في حال غيابه، ولمدة أربع سنوات ويجوز لهم إعادة انتخابه مرة أخرى فقط.

مادة (19)

مسؤولية المجلس

رئيس وأعضاء المجلس مسؤولون مسؤولية فردية وتضامنية عن أي قرار يتعارض مع مسؤولياتهم وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون.

مادة (20)

تضارب مصالح أعضاء المجلس

1. يجب على كل عضو عند تعيينه أن يفصح خطياً لرئيس المجلس عن جميع مصالحه التجارية والمالية التي يمكن أن تشكل تعارضاً بين مصلحته الشخصية ومسؤولياته القانونية بصفته عضواً في المجلس.
2. في حالة وجود تعارض في المصالح أو يوجد هناك شك بأن تعارضاً في المصالح بدأ في الظهور لأي عضو، على جميع الأعضاء الآخرين، وموظفي المؤسسة، والمؤمن عليه والمنتفعين، أن يفصحوا عن هذا التعارض خطياً لدى الرئيس.

مادة (21)

عضوية المجلس

1. تكون مدة عضوية الأعضاء المنصوص عليهم الفقرة (1) من المادة (18) من هذا القرار بقانون أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط.
2. تنتهي العضوية حكماً في أي من الحالات الآتية:
 - أ. الوفاة.
 - ب. إذا صدر حكم من محكمة مختصة باعتباره فاقداً للأهلية.
 - ج. إذا فقد الصفة التي عين من أجلها في المجلس.
 - د. إذا أدين بحكم قطعي بأية جناية، أو جنحة مخلة بالأخلاق والآداب العامة أو الشرف أو جرم سرقة أو احتيال أو اساءة ائتمان.
3. تنتهي العضوية بقرار من المجلس في أي من الحالات التالية:
 - أ. إذا تخلف عن حضور ثلاث جلسات عادية متتالية أو خمس جلسات عادية متقطعة دون عذر مقبول.
 - ب. إذا قدم استقالته.
 - ج. في حال ثبت وجود تضارب في المصالح.
4. في حال فقد أحد الأعضاء العضوية وفقاً للفقرتين (3) و (4) من هذه المادة، على جهته التمثيلية تسمية بديلاً عنه وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون، خلال مدة لا تزيد عن أسبوعين من تاريخ فقدانه العضوية، على أن يكمل العضو الجديد المدة المتبقية.

مادة (22)

اجتماعات المجلس

1. يعقد المجلس اجتماعاته العادية مرة واحدة على الأقل كل شهر بناءً على دعوة من الرئيس.
2. يعقد المجلس اجتماعاته الطارئة بناءً على دعوة من رئيسه أو بناءً على طلب مقدم من أربعة أعضاء على الأقل، يبين فيه أسباب الدعوة للاجتماع والأمور التي ستبحث فيه.

3. يكون اجتماع المجلس قانونياً إذا حضره ثلثي عدد أعضاء المجلس، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه في حال غيابه، وتتخذ القرارات بالأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء الحاضرين على أن لا يقل عددهم عن 8 أعضاء وبحضور ممثل على الأقل عن كل جهة من الجهات التمثيلية المنصوص عليها في هذا القانون، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
4. يحق للمجلس دعوة خبيراً أو أكثر من المختصين لحضور الاجتماع للاستئناس برأيه.

مادة (23)

صلاحيات ومهام المجلس

- يتولى المجلس الإشراف على شؤون المؤسسة وتناط به لهذا الغرض جميع الصلاحيات والمهام اللازمة بما في ذلك:
1. اعتماد السياسات العامة للمؤسسة، في مجال التأمين، والشؤون المالية والاستثمار، وسياسات المخاطر.
 2. تعيين المفوضين بالتوقيع عن المؤسسة في المسائل المالية والإدارية والقانونية بناءً على توصيات المدير العام.
 3. تعيين المدير العام، وتحديد راتبه والحقوق والامتيازات الأخرى، وإنهاء عقده.
 4. تعيين مدير دائرة الاستثمارات بالتنسيق من لجنة الاستثمار، ويحدد في قرار تعيينه راتبه والحقوق والامتيازات الأخرى، ويكون إنهاء خدماته بذات الطريقة.
 5. اعتماد الأنظمة المالية والإدارية اللازمة لعمل المؤسسة بما في ذلك الهيكل التنظيمي ونظام مكافآت رئيس وأعضاء المجلس وسلم الرواتب للعاملين في المؤسسة ورفعها لمجلس الوزراء لإصدارها.
 6. اعتماد نظام خاص لإدارة استثمارات المؤسسة لضمان تحقيق أهدافها ورفعها لمجلس الوزراء لإصداره.
 7. إصدار تعليمات بشأن عمل وإجراءات لجميع اللجان المشكلة من المجلس وفق أحكام هذا القانون.
 8. إصدار التعليمات اللازمة لضمان استثمار أموال الصندوق بشكل يؤدي إلى تحقيق الأهداف الاستثمارية للمؤسسة.

9. تشكيل لجنة تدقيق داخلي، لجنة الاستثمار، لجنة المخاطر، لجنة الحوكمة والحكم الرشيد واللجان الدائمة والمؤقتة، وتحديد مهامها وصلاحياتها لدعم سير أعمال المؤسسة، وتكون لمدة أربع سنوات، وعضوية أي من أعضائها قابلة للتجديد مرة واحدة.
10. إقرار الموازنة السنوية للمؤسسة.
11. اعتماد التقرير السنوي والبيانات المالية المدققة للمؤسسة.
12. إقرار الخطة العامة للإدارة المالية للصناديق.
13. اقتراح مشاريع القوانين المتعلقة بالضمان الاجتماعي ورفعها لمجلس الوزراء لإصدارها من الجهات المختصة.
14. تعيين الحافظ وخبراء الاستثمارات.
15. تعيين مدقق حسابات خارجي لتدقيق حسابات المؤسسة.
16. تعيين خبراء لفحص وتحديد المركز المالي للمؤسسة.
17. اعتماد الحسابات الختامية السنوية، والميزانية العمومية، والحساب السنوي العام للإيرادات والمصروفات، واتخاذ القرارات اللازمة لتحقيق التوازن المالي بناءً على توصيات المدير العام.
18. رفع تقارير ربع سنوية لمجلس الوزراء والمجلس التشريعي على أن تتضمن الآتي:
- أ. الأداء الاستثماري.
- ب. مدى تطابق أداء مدراء الاستثمار مع القيم المستهدفة في الخطة العامة للاستثمار.
- ج. السياسات الاستثمارية والمعايير والإجراءات.
- د. رسالة من المجلس تؤكد أن جميع الاستثمارات التي تمت خلال الفترة الماضية تتفق مع سياسة الاستثمار والمعايير والإجراءات وفقاً للقانون والأنظمة والقرارات والتعليمات وتبين أي خلل حال وروده.
19. أي صلاحيات ومهام أخرى تناط به بموجب أحكام هذا القانون.

مادة (24)

مهام وصلاحيات المدير العام

يتولى المدير العام مسؤولية إدارة المؤسسة، ويكون المسؤول التنفيذي الأعلى للمؤسسة، ويناط به المهام والصلاحيات الآتية:

1. تطبيق السياسة التي يقرها المجلس وتنفيذ القرارات التي يصدرها.
2. متابعة الأعمال اليومية للمؤسسة والإشراف على العاملين فيها وإدارة جميع قطاعاتها وإداراتها.
3. إصدار التعليمات الداخلية والمالية والإدارية والفنية التنفيذية والتنظيمية للمؤسسة لضمان تحقيق أهدافها.
4. إعداد الهيكل التنظيمي ووصف الوظائف والمهام والمسؤوليات في المؤسسة ورفعها للمجلس.
5. إعداد الموازنة السنوية للمؤسسة، وعرضها على المجلس لإقرارها قبل ثلاثة أشهر من نهاية السنة المالية.
6. إعداد التقارير الإدارية والمالية الخاصة بأعمال المؤسسة ورفعها للمجلس لإقرارها.
7. تحضير اجتماعات المجلس وحضورها دون أن يكون له حق التصويت، ويقوم بتدوين مداوالات الاجتماعات والاحتفاظ بمحاضرها.
8. أية مهام وصلاحيات أخرى يفوضه المجلس بها خطياً أو أوكلت إليه وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (25)

شروط تعيين المدير العام

يجب أن يتوفر في المدير العام الشروط الآتية:

1. أن يكون فلسطينياً.
2. متخصصاً في الشؤون المالية والاقتصادية، وذو خبرة وكفاءة عالية في هذا المجال لمدة لا تقل عن عشر سنوات.
3. يتمتع بحسن السيرة والسمعة والسلوك.
4. غير محكوم عليه بأية جناية، أو جنحة مخلة بالأخلاق والآداب العامة أو الشرف أو جرم سرقة أو احتيال أو إساءة ائتمان.

مادة (26)

لجنة التدقيق الداخلي

1. يشكل المجلس لجنة تسمى لجنة التدقيق الداخلي مكونة من ثلاثة من أعضائه المؤهلين على النحو الآتي:

- أ. ممثل عن الحكومة.
 - ب. ممثل عن أصحاب العمل.
 - ج. ممثل عن العمال.
2. تنتخب لجنة التدقيق الداخلي رئيساً لها من ضمن أعضائها، وتجتمع بدعوة منه مرة على الأقل كل شهرين وكلما دعت الحاجة.
3. تتولى اللجنة المهام والصلاحيات الآتية:
- أ. مراقبة أعمال إدارة المؤسسة المتعلقة بالشؤون المالية والاستثمارية وتدقيق جميع التقارير المالية الخاصة بالمؤسسة قبل عرضها على المجلس.
 - ب. التنسيب للمجلس بتعيين وعزل مدير وحدة التدقيق الداخلي.
 - ج. مراجعة تقارير التدقيق الداخلي في المؤسسة وقواعد الحوكمة وإبداء الرأي في أنظمة المؤسسة المالية والقواعد والأصول المحاسبية لها، ورفعها للمجلس.
 - د. رفع التقارير الربعية حول استثمارات المؤسسة ومدى التزامها بأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات التي تنظم عملها.
 - هـ. ممارسة الصلاحيات والمهام الأخرى التي تناط بها بموجب أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.
4. يجوز للجنة التدقيق الداخلي الاستعانة بخبراء من خارج المؤسسة للاستئناس برأيهم.
5. لا يجوز للعضو في لجنة التدقيق الداخلي أن يكون عضواً بذات الوقت في لجنة الاستثمار أو لجنة المخاطر.

مادة (27)

لجنة المخاطر

1. يُشكل المجلس لجنة تسمى لجنة المخاطر مكونة من ثلاثة من أعضائه المؤهلين على النحو الآتي:
 - أ. ممثل عن الحكومة.
 - ب. ممثل عن أصحاب العمل.
 - ج. ممثل عن العمال.
2. تنتخب لجنة المخاطر رئيساً لها من ضمن أعضائها، وتجتمع بدعوة منه مرة على الأقل كل شهرين وكلما دعت الحاجة.
3. تتولى لجنة المخاطر المهام والصلاحيات الآتية:

- أ. اقتراح السياسات العامة لإدارة المخاطر وضمان إطار فعال لإدارة المخاطر.
 - ب. اقتراح المستوى العام من المخاطر الذي يمكن للمؤسسة أن تتحمله.
 - ج. التنسيب للمجلس بتعيين وعزل مدير وحدة إدارة المخاطر.
 - د. مراقبة كفاءة وحدة إدارة المخاطر.
 - هـ. تحليل المخاطر وفقاً للتقارير الواردة من دائرة الاستثمار ورفعها إلى المجلس.
 - و. ممارسة أية صلاحيات ومهام أخرى مخولة لها بموجب أحكام هذا القرار بقانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.
4. يجوز للجنة المخاطر الاستعانة بخبراء من خارج المؤسسة للاستئناس برأيهم.
 5. لا يجوز للعضو في لجنة المخاطر أن يكون عضواً بذات الوقت في لجنة الاستثمار أو لجنة التدقيق الداخلي.

مادة (28)

لجنة الحكم الرشيد

1. يشكل المجلس لجنة تسمى لجنة الحكم الرشيد مكونة من ثلاثة من أعضاءه المؤهلين، على النحو الآتي:
 - أ. رئيس المجلس.
 - ب. ممثل عن أصحاب العمل.
 - ج. ممثل عن العمال.
2. يتأسس اللجنة رئيس المجلس وتجتمع بدعوة منه مرة على الأقل كل شهرين وكلما دعت الحاجة.
3. تتولى لجنة الحكم الرشيد الإشراف على تطبيق سياسة ومبادئ ومعايير الحكم الرشيد ولهذا الغرض تقوم بالمهام والصلاحيات الآتية:
 - أ. وضع سياسة ومبادئ ومعايير الحكم الرشيد والضوابط والآليات اللازمة لتعزيز الامتثال بها ورفعها للمجلس لاعتمادها.
 - ب. وضع مدونة لقواعد السلوك التي تحكم سلوكيات وأخلاقيات المهنة ورفعها للمجلس لاعتمادها.
 - ج. وضع الإجراءات وتوفير الأدوات اللازمة لمنع تضارب المصالح والتصاريح الخطية المطلوبة من أعضاء المجلس وأعضاء اللجان والمدير العام ورفعها للمجلس لاعتمادها.

- د. وضع السياسات العامة المتعلقة بإفصاح المؤسسة عن نشاطاتها ووظائفها ورفعها للمجلس لاعتمادها.
- هـ. مراجعة الهيكل التنظيمي للمؤسسة من حيث توزيع المسؤوليات وتفويض الصلاحيات والتأكد من تنفيذ تقييمات الأداء ووضع آليات لضمان الشفافية والمساءلة.
- و. وضع المبادئ اللازمة لتنظيم عملية تمثيل المؤسسة في مجالس إدارة الشركات التي تستثمر فيها بما في ذلك تقييم أداء ممثلي المؤسسة في مجالس إدارة هذه الشركات.
- ز. تقديم تقرير نصف سنوي للمجلس عن وضع الحكم الرشيد في المؤسسة.
- ح. ممارسة أية صلاحيات ومهام أخرى مخولة لها بموجب أحكام هذا القرار بقانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.
4. يجوز للجنة الحكم الرشيد الاستعانة بخبراء من خارج المؤسسة للاستئناس برأيهم.
5. لا يجوز للعضو في لجنة الحكم الرشيد أن يكون عضواً بذات الوقت في لجنة الاستثمار أو لجنة المخاطر.

مادة (29)

فحص المركز المالي للصناديق

1. يتم مراقبة المركز المالي للصناديق بشكل مستمر من قبل المؤسسة.
2. يتم فحص وتحديد المركز المالي مرة على الأقل كل ثلاث سنوات من واحد أو أكثر من الخبراء الإكتواريين المؤهلين دولياً، على أن يتم اعتماد الخبير أو الخبراء والنتائج من قبل المجلس.
3. يجب أن يراعي فحص المركز المالي سياسة تمويل الصناديق، وعلى الخبراء الإكتواريين تقديم الرأي بشأن مدى ملائمة سياسة التمويل نحو تحقيق أهدافها مع الأخذ بعين الاعتبار سياسة الاستثمار والمنافع المستحقة من الصناديق.
4. إذا تبين نتيجة فحص المركز المالي للمؤسسة وفقاً لأحكام الفقرة (2) من هذه المادة أن موجودات المؤسسة كما جرى تقديرها في السنة العاشرة من تاريخ إجراء التقييم سوف تقل عن عشرة أضعاف نفقاتها المقدره في تلك السنة فعلى مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس اتخاذ الإجراءات اللازمة بما يضمن تصويب المركز المالي للمؤسسة وذلك من خلال السير بإجراء التعديلات التشريعية الملائمة.

5. يجب أن يراعى في الفحص الاكتواري للمنافع بعيدة المدى، أن تكون اشتراكات تأمين الشيخوخة والوفاء والعجز الطبيعيين في مستوى أكبر من متوسط القسط العام وهو معدل الاشتراك المستمر واللازم لتمويل جميع نفقات الصندوق.
6. يجب أن يتناول المركز المالي للمؤسسة تقدير الالتزامات القائمة، فإذا تبين وجود عجز تلتزم الحكومة بتقديم القروض لسداد العجز، ويعتبر ما تدفعه الحكومة ديناً على المؤسسة تلتزم بتسديده من أي فائض يتوفر لديها في السنوات المقبلة.
7. يعتمد الصندوق الإفصاح المالي العلني عن البيانات المالية والمركز المالي للصندوق سنوياً، على أن تكون هذه البيانات مدققة من قبل مدقق الحسابات الخارجي.

الفصل الرابع

الاستثمار

مادة (30)

لجنة الاستثمار

1. يشكل المجلس لجنة تسمى لجنة الاستثمار من خمسة أعضاء ويُعيّنهم على النحو الآتي:
 - أ. ممثل عن الحكومة من بين أعضاء المجلس.
 - ب. ممثل عن أصحاب العمل من بين أعضاء المجلس.
 - ج. ممثل عن العمال من بين أعضاء المجلس.
 - د. المدير العام.
 - هـ. خبير مالي من خارج المؤسسة.
2. يعين المجلس رئيساً للجنة الاستثمار من بين الأعضاء المنصوص عليهم في البنود (أ) و(ب) و(ج) من الفقرة (1) من هذه المادة.

مادة (31)

صلاحيات ومهام لجنة الاستثمار

تتولى لجنة الاستثمار المهام والصلاحيات الآتية:

1. التنسيب للمجلس بتعيين مدير دائرة الاستثمار، على أن يكون مجازاً في شهادة دولية للاستثمار، وأن لا تقل خبرته العملية في نفس المجال عن عشر سنوات.
2. اقتراح السياسة الاستثمارية بما ينسجم مع التشريعات وقواعد العناية الفائقة المعمول بها ورفعها للمجلس لإقرارها.
3. اقتراح الخطة السنوية للاستثمار بما يتلائم مع سياسة الاستثمار المعتمدة من المجلس ورفعها للمجلس لإقرارها.
4. إعداد الأنظمة الداخلية اللازمة لعمل دائرة الاستثمار ورفعها للمجلس لاعتمادها.
5. اقتراح نظام خاص لإدارة استثمارات المؤسسة لضمان تحقيق أهداف المؤسسة، ورفعها للمجلس لاعتمادها.
6. الإشراف على دائرة الاستثمار.
7. إعداد الموازنة الاستثمارية السنوية مع الأخذ بعين الاعتبار التدفق النقدي للمؤسسة وتقديمها للمجلس لإقرارها.
8. وضع الإجراءات اللازمة لتنفيذ الخطة السنوية للاستثمار المقررة من المجلس.
9. اقتراح الموازنة التشغيلية السنوية لدائرة الاستثمار ورفعها للمجلس للموافقة عليها.
10. التنسيب للمجلس باعتماد العقود مع الشركات الاستثمارية والخبراء الماليين وأتاعابهم.
11. مراجعة وتقديم التقرير الاستثماري لتضمينه في التقرير السنوي للمؤسسة.
12. رفع التقارير الربعية عن الأداء والأنشطة الاستثمارية للمجلس.
13. مراجعة السياسات الاستثمارية سنوياً، وتقديم التوصيات اللازمة للمجلس.
14. التنسيب للمجلس باختيار مدراء الاستثمارات الخارجيين والحافظ.
15. أي صلاحيات ومهام أخرى يفوضها لها المجلس أو تناط بها بموجب الأنظمة التي تصدر بمقتضى أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (32)

صلاحيات ومهام مدير دائرة الاستثمار

يتولى مدير دائرة الاستثمار مسؤولية إدارة الدائرة، ويناط به المهام والصلاحيات الآتية:

1. تنفيذ السياسة والقرارات المتعلقة بالاستثمار والمقررة من المجلس.
2. تنفيذ قرارات وتعليمات لجنة الاستثمار.
3. إدارة شؤون دائرة الاستثمار والإشراف على موظفيها.
4. تنسيق العمل مع الدوائر الأخرى في المؤسسة وأية جهة أخرى خارجية ذات العلاقة.
5. اقتراح الهيكل التنظيمي لدائرة الاستثمار وتحديد وصف الوظائف وتقديمها إلى لجنة الاستثمار.
6. تقديم مشروع موازنة دائرة الاستثمار التشغيلية السنوية إلى لجنة الاستثمار.
7. تقديم التقرير السنوي عن أعمال دائرة الاستثمار وبياناتها المالية المتعلقة بنشاطها الاستثماري وحساباتها الختامية للسنة المالية المنتهية إلى لجنة الاستثمار.
8. تقديم التوصية للجنة الاستثمار باعتماد الاتفاقيات والعقود الاستثمارية.
9. تحضير اجتماعات لجنة الاستثمار وحضورها دون أن يكون له حق التصويت، ويقوم بتدوين مداوات الاجتماعات والاحتفاظ بمحاضرها.
10. التأكد من تطبيق أعلى معايير العمل المهني لدى دائرة الاستثمار.

مادة (33)

صلاحيات ومهام دائرة الاستثمار

تتولى دائرة الاستثمار مسؤولية إدارة المحافظ المالية للمؤسسة بما ينسجم مع السياسة الاستثمارية المعتمدة

من المجلس والتشريعات وقواعد العناية الفائقة وفقاً لما يلي:

1. التداول بأسهم الشركات المحلية المدرجة في البورصة.
2. المشاركة في تأسيس المشاريع الاقتصادية الجديدة.
3. شراء وبيع الأسناد والسندات والأذونات وغيرها من الأوراق المالية المرخصة.
4. الإيداع النقدي في الجهاز المصرفي.
5. الاستثمار في صناديق مشتركة.

6. شراء وبيع وتطوير الأراضي والمباني لغايات التملك أو الاستثمار أو الشراكة أو التجارة.
7. متابعة أداء الشركات وممثلي المؤسسة في مجالس إدارة الشركات المستثمر فيها من قبل المؤسسة، ورفع تقارير عن أداءهم إلى لجنة الاستثمار.
8. الاستثمار في الخارج بناءً على موافقة المجلس بتسيب من لجنة الاستثمار.
9. تفويض جزء من وظائفها الاستثمارية إلى مدراء استثمار خارجيين بناءً على موافقة المجلس.
10. متابعة الوظائف الاستثمارية الممنوحة لمدراء الاستثمار الخارجيين والحافظ.

مادة (34)

تضارب مصالح أعضاء لجنة الاستثمار ودائرة الاستثمار

1. يحظر على أعضاء لجنة الاستثمار ومدير وموظفي دائرة الاستثمار أن تكون له مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في مجال عمل الدائرة ونشاطها، ويلتزمون قبل مباشرة عملهم بتقديم تصريح خطي للمجلس يؤكدون عدم وجود أي مصلحة شخصية وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية.
2. يلتزم أي من الأشخاص المنصوص عليهم في الفقرة (1) من هذه المادة بتقديم تصريح خطي للمجلس في حال نشوء تضارب مصالح في أي نشاط استثماري أثناء تأدية العمل والمهام، ويستبعد الشخص من ممارسة أي نشاط يتعلق بهذا الاستثمار.

مادة (35)

تعيين الحافظ

1. يقوم المجلس بتعيين الحافظ من خلال مناقصة مفتوحة وقانونية، وتحدد المؤسسة مدة عقد العمل ومقدار الرسوم.
2. لا يجوز أن يكون الحافظ في ذات الوقت مدير الاستثمار الخارجي للمؤسسة.

مادة (36)

تسمية الحافظ

يتعاقد المجلس مع الحافظ لحفظ الأصول والأوراق المالية للمؤسسة، ويشمل العقد على الأقل ما يلي:

1. تعهد بأن يقوم الحافظ بالمحافظة على الأصول والأوراق المالية للمؤسسة منفصلة عن أصوله والأصول الأخرى المدارة من قبله بصفته مؤتمناً عليها.
2. خدمات الحافظ التي يشملها العقد.
3. الرسوم التي يتقاضاها الحافظ لكل خدمة منصوص عليها في العقد.
4. محتوى ودورية إصدار التقارير للمؤسسة من قبل الحافظ.
5. بيان يحدد المسؤولية المهنية للحافظ فيما يتعلق بأداء التزاماته الواردة في العقد ووفقاً للتشريعات المعمول بها.
6. الطلب من الحافظ إبرام عقد تأمين المسؤوليات المهنية لتعويض المؤسسة عن الخسائر التي من الممكن أن تلحق بقيمة أصولها وأوراقها المالية والتي يحتفظ بها الحافظ، وذلك بسبب سوء سلوكه.
7. شروط إنهاء العقد بين الحافظ والمؤسسة، بما في ذلك حالة التصفية أو إفلاس الحافظ.

مادة (37)

معايير اختيار الحافظ

يجب أن تشمل معايير اختيار الحافظ على ما يلي:

1. أن يكون مؤسسة مالية بخبرة لا تقل عن خمس عشرة سنة على الأقل في مجال حفظ الأوراق المالية، والخبرات المناسبة في إدارة المخاطر، وأن يملك رأس المال والاحتياطيات النقدية الكافية بشكل يتناسب مع حجم أصول المؤسسة المحفوظة لديه.
2. أن يكون قادراً على إبرام عقد تأمين المسؤوليات المهنية.
3. أن لا يكون الحافظ مدير الاستثمار الخارجي للمؤسسة.

مادة (38)

الإشراف على الحافظ

يستلم الحافظ تعليمات مباشرة من دائرة الاستثمار بجميع الأنشطة المتعلقة بالأصول والأوراق المالية التي يحتفظ بها للمؤسسة.

مادة (39)

تفويض مهام الاستثمار لمدراء الاستثمار الخارجيين

1. يجوز للمجلس أن يفوض مهام استثمارية محددة لمدراء استثمار خارجيين، يتم تعيينهم من خلال مناقصة مفتوحة وقانونية.
2. يلتزم مدراء الاستثمار الخارجيين بما يلي:
 - أ. توفير عدد من المحافظ الاستثمارية التي تلتزم بسياسة الاستثمار التي أقرها المجلس، ومع الأولويات التي وضعتها لجنة الاستثمار.
 - ب. الاستثمار وفقاً لتعليمات دائرة الاستثمار.

مادة (40)

معايير اختيار مدراء الاستثمار الخارجيين

يجب أن تشمل معايير اختيار مدراء الاستثمار الخارجيين على ما يلي:

1. أن يكونوا مؤسسات مالية ذات رأس مال واحتياطيات نقدية كافية، وبخبرة لا تقل عن خمس عشرة سنة على الأقل في مجال إدارة الاستثمارات والخبرات المناسبة في إدارة المخاطر.
2. أن يكون لديهم نظم تكنولوجيا المعلومات بما يضمن تدفق البيانات والمعلومات والتقارير بشكل كفؤ وفعال مع المؤسسة.
3. أن يكونوا قادرين على إبرام عقد تأمين المسؤوليات المهنية.

مادة (41)

تقارير مدراء الاستثمار الخارجيين

يلتزم مدراء الاستثمار الخارجيين بتزويد دائرة الاستثمار بالتقارير الآتية:

1. تقارير شهرية عن الأصول التي تقع تحت إدارتهم وأنشطة الاستثمارات المنفذة من قبلهم لصالح المؤسسة.
2. تقارير ربعية توضح أداء مدراء الاستثمار الخارجيين فيما يتعلق بالأصول المدارة من قبلهم لصالح المؤسسة.

3. تقارير ريعية عن نفقات الاستثمار، بما في ذلك الرسوم المباشرة وغير المباشرة، والعمولات، وأية مصاريف أخرى يُحملها مدير الاستثمار الخارجي للمؤسسة فيما يتعلق بإدارة استثماراتها.
4. تقارير سنوية عن الإيرادات والنفقات والبيانات المالية المتعلقة بالاستثمارات المدارة من قبلهم لصالح المؤسسة.
5. تقارير سنوية حول تنبؤات تطور المحافظ الاستثمارية المدارة من قبلهم لصالح المؤسسة.
6. أية تقارير أخرى تطلب من لجنة أو دائرة الاستثمار، وذات علاقة بالاستثمار.

الفصل الخامس

الاشتراكات التأمينية

مادة (42)

الاشتراكات

1. تحتسب الاشتراكات المنصوص عليها في هذا القانون على أساس الأجر الشهري للمؤمن عليه الخاضع على النحو الآتي:
 - أ. يكون الحد الأعلى للأجر الخاضع للتأمينات مساوياً عشرة أضعاف الحد الأدنى للأجر.
 - ب. يجب أن لا يقل الحد الأدنى للأجر الخاضع للتأمينات عن الحد الأدنى للأجور.
2. يلتزم صاحب العمل بدفع كامل الاشتراكات المستحقة عليه وعلى المؤمن عليه، ويكون مسؤولاً عن دفعها شهرياً من تاريخ التحاق المؤمن عليه بالعمل لديه وحتى تركه له، ويحتسب كسر الشهر على أساس عدد أيام العمل الفعلية لغايات تطبيق أحكام هذا القرار بقانون.
3. تبقى اشتراكات صاحب العمل والمؤمن عليه عن الفترة ما قبل الاستقالة أو إنهاء عقد العمل قبل بلوغ سن الستين سارية المفعول، وتضاف اشتراكاته الجديدة لاشتراكاته السابقة، ويتم احتساب الراتب التقاعدي وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون.
4. يعتبر شهر الإشعار جزءاً من الخدمة الفعلية المشمولة بأحكام هذا القرار بقانون، ما لم يلتحق المؤمن عليه بعمل آخر خلال هذا الشهر.

5. يصدر المجلس التعليمات المنظمة لدفع الاشتراكات في حال تخفيض أو تعليق دفع الأجر للمؤمن عليه.

مادة (43)

البيانات اللازمة لاحتساب الاشتراكات

1. على صاحب العمل تقديم البيانات التفصيلية على النماذج المعتمدة من المؤسسة، والتي تتضمن أسماء العاملين والمتدربين لديه وأجورهم، والتي تحتسب الاشتراكات على أساسها، وأن تكون هذه البيانات مطابقة لدفاتره وسجلاته التي يحتفظ بها وفق أحكام التشريعات المعمول بها.
2. في حال عدم تقديم البيانات المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة أو كانت غير مطابقة للواقع، تحتسب الاشتراكات وفق ما تحدده المؤسسة، ويكون صاحب العمل ملزماً بدفعها بمقتضى أحكام هذا القرار بقانون، كما تتم تسوية حقوق المؤمن عليه على هذا الأساس.

مادة (44)

التسجيل

1. يلتزم صاحب العمل بالتسجيل لدى المؤسسة عند مباشرة عمله، ويحد أقصى عند تعيين العامل الأول لديه، على أن يتم التسجيل وفق النماذج المعتمدة من المؤسسة خلال مدة لا تزيد عن أسبوعين من تاريخ تعيينه.
2. يلتزم صاحب العمل عند تعيين عامل جديد بتسجيله لدى المؤسسة خلال مدة لا تزيد عن أسبوعين.

مادة (45)

دفع الاشتراكات

1. يلتزم صاحب العمل بتسديد الاشتراكات التي يؤديها عن المؤمن عليهم والاشتراكات المقتطعة من أجورهم إلى المؤسسة خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من الشهر التالي للاستحقاق، وفي حالة تأخره يدفع فائدة تأخير قدرها (1%) واحد بالمائة شهرياً عن أي من الاشتراكات التي تأخر عن أدائها.

2. إذا لم يلتزم صاحب العمل بخصم الاشتراكات عن كل أو بعض عماله أو لم يتم خصم الاشتراكات على أساس الأجور الحقيقية، يغرّم دون إشعار مسبق أو إنذار من المؤسسة بدفع مبلغاً إضافياً يعادل (30%) ثلاثين بالمائة من قيمة الاشتراكات التي لم يؤدها.
3. على صاحب العمل تزويد المؤسسة بقائمة أسماء العمال الذين أنهيت خدماتهم، خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً من تاريخ إنهاء خدماتهم، وفي حالة التأخير يدفع صاحب العمل غرامة تعادل (5%) خمسة بالمائة من الاشتراكات الشهرية عن كل عامل تم إنهاء خدمته عن كل شهر من التأخير في إبلاغ المؤسسة، ويحتسب مبلغ الغرامة عن الفترة الواقعة بين تاريخ انتهاء الخدمة وتاريخ إخطار المؤسسة.
4. إذا تبين للمجلس أن هناك قوة قاهرة أو ظرفاً طارئاً أو أسباب خارجة عن إرادته حالت دون قيام صاحب العمل بأداء الاشتراكات المستحقة أو بعدم إخطار المؤسسة بانتهاء خدمة المؤمن عليه في المواعيد المحددة، يحق له إعفاء صاحب العمل بما لا يتجاوز (70%) سبعين بالمائة من مجموع الفوائد والغرامات المنصوص عليها في الفقرتين (2) و(3) من هذه المادة.
5. إذا ترتب على صاحب العمل فوائد أو غرامات أو أية مبالغ إضافية بمقتضى أحكام هذه المادة نتيجة عدم تسديده أي مبلغ من الاشتراكات، يجوز للمؤسسة استخدام مبالغ الاشتراكات الجديدة لتسوية الفوائد والغرامات المستحقة عليه.

مادة (46)

تعيين متعهد فرعي

يعتبر صاحب العمل مسؤولاً عن الوفاء بالالتزامات المقررة وفق أحكام هذا القانون، إذا عين متعهد فرعي لتنفيذ العمل.

الفصل السادس

تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة الطبيعيين

مادة (47)

منافع تقاعد الشيخوخة والعجز والوفاة الطبيعيين

تشمل منافع تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة الطبيعيين الواردة في هذا الفصل ما يلي:

1. راتب التقاعد وراتب العجز وراتب الوفاة الطبيعيين.
2. تعويضات الدفعة الواحدة في حال عدم توفر شروط استحقاق الراتب التقاعدي.
3. نفقات الجنازة.

مادة (48)

الموارد المالية

تتكون الموارد المالية المتعلقة بتمويل تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة الطبيعيين مما يلي:

1. الاشتراكات الشهرية التي يدفعها صاحب العمل ونسبة (9%) من أجر المؤمن عليه الخاضع للتأمينات.
2. الاشتراكات الشهرية التي يقتطعها صاحب العمل من أجر العامل المؤمن عليه بنسبة (7%) من الأجر الخاضع للتأمينات.
3. الفوائد والغرامات التي تترتب على عدم التقيد بأحكام هذا القرار بقانون بشأن تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة الطبيعيين.
4. المنح والمساعدات والتبرعات والقروض وأية إيرادات أخرى يقرر المجلس قبولها.
5. القروض أو المنح أو الهبات التي تقدمها الحكومة في حالة عجز المؤسسة.
6. ريع استثمار الأموال المتأتية من الموارد المنصوص عليها في هذه المادة.

مادة (49)

إثبات السن

لغايات تطبيق أحكام هذا القرار بقانون، يتم اعتماد سن المؤمن عليه والمعالين بناء على شهادة ميلاد رسمية.

مادة (50)

شروط استحقاق راتب التقاعد

1. يستحق المؤمن عليه الراتب التقاعدي الإلزامي شريطة تحقق ما يلي:
 - أ. بلوغ السن القانوني (60) سنة.
 - ب. أن لا يقل إجمالي اشتراكاته الشهرية عن (180) اشتراكاً، وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون.
2. يستحق المؤمن عليه تقاعد مبكر في حال توقفه عن العمل، شريطة تحقق ما يلي:

- أ. بلوغ سن الخامسة والخمسون، وأن لا يقل إجمالي الاشتراكات الشهرية للرجل عن (300) اشتراكاً، وللمرأة (240) اشتراكاً، وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون.
- ب. قيامه بإشعار المؤسسة وصاحب العمل خطياً قبل ثلاثة أشهر.
3. يستحق المؤمن عليهم العاملون في المهن الخطرة الحصول على راتب تقاعدي الزامي شريطة تحقق ما يلي:

أ. بلوغ سن (50) سنة .

ب. ألا يقل إجمالي اشتراكاته عن (240) اشتراك وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون على أن يصدر مجلس الوزراء الانظمة لتحديد المهن الخطرة.

4. المشتركين من ذوي الإعاقة الذين اكملوا (10) سنوات خدمة.

مادة (51)

احتساب الراتب التقاعدي

1. يحتسب الراتب التقاعدي الإلزامي للمؤمن عليه الذي استحق الراتب وفقاً لأحكام الفقرة (1) من المادة (50) من هذا القرار بقانون بواقع (2%) عن كل سنة من سنوات الاشتراك من متوسط الأجر المرجح لآخر ثلاث سنوات للعامل، ومن متوسط الأجر المرجح لآخر ست سنوات للعامل لحسابه الخاص، ومن متوسط الأجر المرجح لآخر عشر سنوات لصاحب العمل، التي تم تسديد فيها الاشتراكات قبل التقاعد الخاضع للحد الأقصى للأجر المحدد في البند (أ) من الفقرة (1) من المادة (42) من هذا القرار بقانون.
2. يحتسب راتب التقاعد المبكر للمؤمن عليه الذي استحق الراتب وفقاً لأحكام الفقرة (2) من المادة (50) من هذا القرار بقانون بواقع (2%) عن كل سنة من سنوات الاشتراك من متوسط الأجر المرجح لآخر ثلاث سنوات للعامل، ومن متوسط الأجر المرجح لآخر ست سنوات للعامل لحسابه الخاص، ومن متوسط الأجر المرجح لآخر عشر سنوات لصاحب العمل، التي تم تسديد فيها الاشتراكات قبل التقاعد الخاضع للحد الأقصى للأجر المحدد في البند (أ) من الفقرة (1) من المادة (42) من هذا القرار بقانون، ومخصوصاً منه ولمدى الحياة ما نسبته (6%) عن كل سنة من سنوات التقاعد حتى بلوغ سن الستين.

مادة (52)

الحد الأدنى لراتب التقاعد

يجب أن لا يقل راتب التقاعد الإلزامي للمؤمن عليه المستحق لراتب التقاعد وفقاً لأحكام الفقرة (1) من المادة (50) من هذا القرار بقانون، عن (75%) من الحد الأدنى للأجر، أو قيمة خط الفقر الفردي أيهما أعلى.

مادة (53)

تعويضات الدفعة الواحدة في حال عدم توفر شروط استحقاق راتب التقاعد

1. يحق للمؤمن عليه الذي بلغ سن الستين وغير مستوفٍ لشروط راتب التقاعد وفقاً لأحكام المادة (50) من هذا القرار بقانون، الحصول على تعويض الدفعة الواحدة، ولغايات هذه المادة يقصد بتعويض الدفعة الواحدة إنها مبلغ مقطوع يساوي قيمة الاشتراكات المرجحة التراكمية مضافاً إليها الفوائد المترتبة عليها.
2. نسبة الفوائد الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة تكون بنسبة الفوائد المعتمدة من سلطة النقد الفلسطينية للودائع طويلة الأجل في وقت التقاعد.

مادة (54)

وقف صرف الراتب التقاعدي في حال الاستمرار أو الالتحاق في العمل

1. يوقف صرف الراتب التقاعدي الإلزامي للمؤمن عليه الذي بلغ سن ستون عاماً إذا استمر أو التحق في العمل، أو حصل على عمل بناء على اتفاق بينه وبين صاحب العمل، على أن تدفع الاشتراكات وفقاً لأحكام المادة (42) والبندين (1) و (2) من المادة (48) من هذا القرار بقانون، وتضاف اشتراكاته الجديدة لاشتراكاته السابقة، ويتم إعادة احتساب الراتب التقاعدي وفقاً لأحكام هذا القانون.
2. يوقف صرف راتب التقاعد المبكر للمؤمن عليه الذي طلب التقاعد المبكر، في حال عودته للعمل وتدفع الاشتراكات وفقاً لأحكام المادة (42) والبندين (1) و (2) من المادة (48) من هذا القرار بقانون، وتضاف اشتراكاته الجديدة لاشتراكاته السابقة ويتم إعادة احتساب الراتب التقاعدي وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (55)

الاستمرار أو الالتحاق بالعمل بعد الحصول على تعويض الدفعة الواحدة
يجوز للعامل المؤمن عليه الذي حصل على تعويض الدفعة الواحدة وفقاً للمادة (53) من هذا القرار بقانون
إذا استمر أو التحق في العمل، إعادة تعويض الدفعة الواحدة مع فوائدها المحددة بموجب التعليمات التنفيذية
الصادرة عن المجلس، وتدفع الاشتراكات وفقاً لأحكام المادة (42) والبندين (1) و (2) من المادة (48) من
هذا القرار بقانون، وتضاف الفترة التي أعيد عنها تعويض الدفعة الواحدة وفترة اشتراكاته اللاحقة لاشتراكاته
السابقة، ويتم تسوية حقوقه وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (56)

شروط استحقاق راتب العجز الكلي الدائم الطبيعي أو راتب العجز الجزئي الدائم الطبيعي
يحق للمؤمن عليه الحصول على راتب العجز الكلي الدائم الطبيعي أو راتب العجز الجزئي الدائم الطبيعي
شريطة تحقق ما يلي:

1. إذا تم تأكيد العجز بقرار من المرجع الطبي.
2. إذا حدث العجز خلال فترة التأمين وفقاً لأحكام هذا القانون بغض النظر عن عدد اشتراكاته، أو إذا
حدث العجز خارج فترة التأمين ولديه ما لا يقل عن (60) اشتراكاً وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون.

مادة (57)

احتساب راتب العجز الكلي الدائم الطبيعي

1. يحتسب راتب العجز الكلي الدائم الطبيعي للمؤمن عليه عن كل سنة من سنوات الاشتراك بواقع (2%)
عن كل سنة من سنوات الاشتراك من متوسط الأجر المرجح لآخر ثلاث سنوات للعامل، ومن متوسط
الأجر المرجح لآخر ست سنوات للعامل لحسابه الخاص، ومن متوسط الأجر المرجح لآخر عشر
سنوات لصاحب العمل، التي تم تسديد فيها الاشتراكات قبل حدوث العجز، الخاضع للحد الأقصى
للأجر المحدد في البند (أ) من الفقرة (1) من المادة (42) من هذا القرار بقانون.
2. لأغراض الفقرة رقم (1) من هذه المادة تشمل سنوات الاشتراكات المدفوعة خلال الفترة من بداية العجز
حتى السن القانونية للتقاعد الإلزامي (60).

مادة (58)

الحد الأدنى لراتب العجز الكلي الدائم الطبيعي

يجب أن لا يقل راتب العجز الكلي الدائم الطبيعي للمؤمن عليه المستحق لراتب العجز، عن (40%) من متوسط الأجر الشهري المرجح خلال الفترة التي تم تسديد فيها الاشتراكات تصل إلى حد أقصى عشر سنوات قبل حدوث العجز أو عن (75%) من الحد الأدنى للأجر أو عن قيمة خط الفقر الفردي أيها أعلى.

مادة (59)

احتساب راتب العجز الجزئي الدائم الطبيعي

1. يحتسب راتب العجز الجزئي الدائم الطبيعي وفقاً لنسبة العجز المثوبة من إجمالي راتب العجز الكلي الدائم الطبيعي.
2. لأغراض الفقرة رقم (1) من هذه المادة تشمل سنوات الاشتراكات المدفوعة خلال الفترة من بداية العجز حتى السن القانونية للتقاعد الإلزامي (60).

مادة (60)

تعويضات الدفعة الواحدة في حالة عدم توفر شروط استحقاق راتب العجز الكلي الدائم الطبيعي أو راتب العجز الجزئي الدائم الطبيعي

1. يحق للمؤمن عليه غير المستحق لراتب العجز الكلي الدائم الطبيعي أو راتب العجز الجزئي الدائم الطبيعي وفقاً لأحكام البند (2) من المادة (56) من هذا القرار بقانون، الحصول على تعويض الدفعة الواحدة بما يعادل قيمة الاشتراكات المرجحة التراكمية مضافاً إليها الفوائد المترتبة عليها.
2. نسبة الفوائد الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة تكون بنسبة الفوائد المعتمدة من سلطة النقد الفلسطينية للودائع طويلة الأجل في وقت حدوث العجز.

مادة (61)

إعادة الفحص الطبي

1. يحق لكل من المؤسسة والحاصل على راتب العجز الكلي الدائم الطبيعي أو العجز الجزئي الدائم الطبيعي طلب إعادة الفحص الطبي خلال السنتين التاليتين من تاريخ ثبوت هذا العجز ومرة واحدة كل سنتين بعد ذلك.
2. بناءً على نتائج إعادة الفحص الطبي المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة بالاستناد إلى نظام اللجان الطبية المعمول به في وزارة الصحة تقوم المؤسسة باتخاذ القرارات الآتية: